أَثرُ الفرقِ بين العلوِّ والاستعلاءِ على صُوَرِ الأمرِ الشرعيِّ

رضوان عبد الرب سيف السروري

أستاذ مشارك في أصول الفقه، قسم الشريعة- كلية الشريعة والقانون

جامعة جازان، السعودية

ملخَص البحث

الأمرُ الشرعيُّ فرعُ الأمر الاصطلاحيّ، وهذا فرعُ "الطلب".

ولا خلاف بينهم في تقييد هذا "الطلبِ" بـ"الفعل"؛ وكيف لا يَتقيَّدُ به وهو مَورِدُه!.

إنما حصل الخلاف بينهم في "الطلبِ" الذي تقيَّد بـ"الفعل"، هل يتقيَّد بقيدٍ زائدٍ عليه، أم لا؟ فمنهم: مَن قيَّده، وهؤلاء اختلفوا في تشخيصه:

فبعضُهم قيَّده **بالعلوِّ**- ورأى أن **الآمر** يجب أن يكون أعلى رتبةً من المأمور؛ حتى يُسمَّى الطلبُ أمرًا، وإلا فلا، ولو كان طلبُه مستعليًا- فقال: **الأمر: طلَبُ الفعل من العالي.**

وبعضُهم قيَّده **بالاستعلاء**- ورأى أنَّ **طلَب الآمر** يجب أن يكون على هيئة تدلُّ على علوِّ مرتبته- ولوِ ادِّعاءً-؛ حتى يسمى الطلبُ أمرًا، وإلا فلا، ولو كان الطالبُ في نفسه عاليًا- فقال: **الأمر: طلبُ الفعل على جهة الاستعلاء.**

وبعضهم قيَّده بكلا القيدَين: **علوًّا، واستعلاءً**- ورأى وجوبَ أن يكون **الآمرُ** عاليًا، **وطلبُه** مستعليًا، وإلا فلا- فقال: **الأمر: طلبُ العالي المستعلي للفعل.**

ومنهم مَن لم يقيِّده بشيءٍ غيرَ المتفق عليه، فـ**الأمرُ** عنده "**طلبُ الفعل**" وكفى.

وبناءً على هذا الاختلاف، تختلف صورُ الأمر الشرعي، فبقدْر ما يَحصُل من اتفاقٍ في القيود، بقدْر ما يحصل من اتفاقٍ في الصُّور، وبقدر ما تَفترِقُ، تَفترِقُ.

وهذا البحث يَنْشُدُ استقراءَ هذه الصُّورِ اتفاقًا، وافتراقًا.

الكلمات المفتاحية: صور، الأمر، العلوُّ، الاستعلاء.

Impact of difference exaltedness and superiority on the forms of legal order

Redwan Abdulrab Saif Al-Soroori
Associate teacher of Osol Al-Fiqh, Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Jazan University

Abstract

Legal or Sharia order is the branch of the terminological order, which, in turn, is the branch of request. There is no difference between them in terms of restricting the “request” by the “act”.

The disagreement was on the “request” restricted by the “act”: should it be restricted by a superseding order or not? Some restricted it, but disagreed in its diagnosis:

Some restricted it by exaltedness, arguing that the requester should be more superior than the requestee in order for the request to be an order, otherwise it is not an order even if it was passed with superiority. They said, “The request for act should be by an exalted one”.

Others restricted the request by superiority and argued that the request should be in a superior manner even if this was mere pretense for the request to be an order, otherwise it is not an order even if the requester is superior. They said, “The request should be given with superiority”.

A third party restricted the request by both exaltedness and superiority. They said that the ordered should be only lofty and its request superior. They said, “The request for an act should be by the exalted and the superior”.

Some did not restrict the request by either, except for what is commonly agreed: the order is a request for an act.

Based on this difference, Sharia orders differ in form: the more there is an agreement on restrictions, the more the agreement on forms, and vise versa.

This research seeks to examine these forms in agreement and disagreement.

Keywords: forms- order- exaltedness- superiority.

بسم الله الرحمن الرحيم

حمْدٌ غيرُ مُتَنَاهٍ لمستحِقِّه، والصلاةُ والسلام على سيّد خلْقِه، وعلى آله، وصحبه، والتابعيهم بمَنِّه وعِتْقِه. وبعد: فهذه مقدمة تَصِلُ بين القارئِ والبحث، أو تُقرّبه منه، وتشتمل على:

اسم البحث: "أثر الاختلاف في العلوّ والاستعلاء على صُوَر الأمر الشرعي".

حدود البحث:

1- اقتصرتُ على الأمر دون النهي؛ إذْ يثبت لهذا ما يثبت لذاك غالبا، كما في هذا الموضوع.

2- لا علاقة لهذا البحث بقائليّ التعاريف، ولا بالاحتجاج لهذا القول أو ذاك، فما أكثر ما سطَّرَتْه- في هذا- الأقلام، ونقَّحَتْه الأفهام.

3- إنما غرضُ البحث التعرُّفُ على صور الأمر الاصطلاحي عموما، وعلى صور الأمر الشرعيّ خصوصا، وما المشترك منها بين التعاريف، أو تلك التي ينفرد بها كلُّ تعريف؟، فإذا استعرضتُّ اختلافَهم في تعريف الأمر، فإنما أستعرضُه بقدر ما ينفع في جواب هذه الأسئلة، ويَصُبُّ في مصلحتها.

الدراسات السابقة: لم أجد- على كثرة البحث- مَنِ استقرأ صورَ الأمر اصطلاحا، أو شرعا، حتى في كتب الحواشي، غايةُ ما حُزْتُهُ هو تقسيمات الطلب من حقيقيّ، وادِّعائيّ.

سبب اختيار البحث: ربما عشْعَش في وهْمٍ مَّا، أن تقييد الأمر اصطلاحا بالاستعلاء مُخرِجٌ لأوامر الشارع؛ لخلوّ التعريف عن العلوّ المتصفِ به الشارع، وذِكْرِه الاستعلاءَ الذي لا يتصف به طلبُ الشارع. وقد كان يمكن تصحيحُ هذا الوهم بتعريف الاستعلاء، وإيضاحِ النسبة بينه وبين العلوّ، وقد حصل، لكن في أثناء هذا الإيضاح برزتْ فكرةُ استقصاء الصور؛ فَراق لها البحث.

أهمية البحث:

1- يكشف لك العلاقةَ بين الأمر الاصطلاحي، والأمر الشرعي، وأنه ليس كل أمر اصطلاحي أمرا شرعيًّا.

2- ويتجاوز ذلك إلى توضيح العلاقة بين الطلب الشرعي، والأمر الشرعي، وأنه ليس كل طلب شرعي أمرا شرعيًّا.

3- قد يدرِك الواحدُ صورَ الطلب الشرعي تعريفًا، ولكنه لا يدركها مثالًا، وفي البحث ما يُتحِف النظرَ في هذا.

منهج البحث:

1- مثَّلتُ لكل صورة من صور الطلب.

2- التفَتُّ إلى تقسيمات الطلب بأكثر من نظر، ورسمتها على جداول واضحة.

3- لم يحْتَجْ هذا البحثُ إلى مراجع كثيرة، لا لأني استغنيتُ عنها؛ بل لأني لم أجد مَنِ استقصى هذه الصور كما مرَّ.

خطة البحث: وقد انتظم البحث على الخطة الآتية:

المطلب الأول: الطلب، وأقسامه (فيه تمهيد، ومسألتان)

تمهيد: تعريف الطلب، وأركانه

المسألة الأولى: أقسام الطلب

المسألة الثانية: النسب بين مراتب الطالب، والطلب

المطلب الثاني: صور الأمر. (فيه تمهيد، وأربع مسائل)

تمهيد: تعريف الأمر اصطلاحا.

المسألة الأولى: صور الأمر الاصطلاحي والشرعي في التعريف الأول.

المسألة الثانية: صور الأمر الاصطلاحي والشرعي في التعريف الثاني.

المسألة الثالثة: صور الأمر الاصطلاحي والشرعي في التعريف الثالث.

المسألة الرابعة: صور الأمر الاصطلاحي والشرعي في التعريف الرابع.

المطلب الثالث: المقارنة بين صور الأمر الشرعي على التعاريف الأربعة.

الخاتمــة

المطلب الأول: الطلب وأقسامه

تمهيد: تعريف الطلب، وأركانه

أستهلُّ هذا المطلب بذكر المصطلحات التي يكثر دورها في البحث وأُبيّنها: شرحًا، ومثالا؛ حتى يكون كالمرجع لمقاصد البحث، بحيث استغني عن البيان ثمة، فأقول:

أما تعريف الطلب: محبةُ حصولِ الشيء على وجه يقتضي السعي في تحصيله[1]. قلت: يلزم من هذا أنه غير حاصل وقت الطلب، وإلا فتحصيل الحاصل باطل، وفي الجوهر المكنون:

والطلب استدعاء ما لم يحصل
أقسامه كثيرة ستنجلي[2]

ثم إن هذا التعريف جارٍ في اللغة والاصطلاح، فليس لهم اصطلاح زائد على ما في اللغة.

وأما أركان الطلب: فثلاثة:

1- المطلوب.
2- طرفا الطلب: الطالب، والمطلوب منه.
3- الطلب، أي: **بالمعنى المصدري**[3].

هذا، وللطلب أقسام تعرفها في المسألة الآتية:

المسألة الأولى: أقسام الطلب

إذا كان للطلب أركان ثلاثة كما سمعتَ، فلْنذكر الآن أن له أقساما باعتبار كلِّ ركن منها، والاعتبارات ثلاثة:

الاعتبار الأول: أقسام الطلب باعتبار المطلوب: ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1- طلب فعل، كـ"أقيموا الصلوة" (البقرة:43).
2- طلب ترك، كـ"لا تقربوا الزنى" (الإسراء:32).

الاعتبار الثاني: أقسام الطلب باعتبار طرفَيِ الطلب: حالُ الطالب مع المطلوب منه- من حيث **الرتبة**- واحد من ثلاثة؛ لأن الطالب إما أن يكون:

1- أعلى رتبةً من المطلوب منه، وهي رتبة "العلوُّ"، أو:
2- أدنى منه رتبة، وهي رتبة "التسفُّل" أو:
3- مساويًا له فيها، وهي رتبة "التساوي".

---

[1] - كشَّاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، تحقيق: رفيق العجم وآخر، بيروت، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، (1996م)، ص (1137).

[2] – حاشية المنياوي، على حلية اللب المصون، على الجوهر المكنون، مخلوف مُحَمَّد المنياوي، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة (1936م)، ص(108).

[3] – قلت: لا يصح عقلا كون الشيء ركنا في نفسه، والطلب هنا ليس ركنا في نفسه؛ لأن الطلب المركون إنما هو بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو اللفظ الدال على تلك المحبة الصادر فعلا من الطالب ويُسمَع في الخارج، وذلك الطلب الركن إنما هو بالمعنى المصدري الذي هو قدرة الطالب المتعلقة بفعل الطلب وهذه القدرة هي إيجاد المحبة وإيقاعها. والمعنى المصدري هو لازم المعنى الحاصل بالمصدر وأعم منه، وهذا ملزوم ذاك وأخص منه.

ولك أن تستعرض هذه الأقسام بتقريبٍ آخر فيه تقديمٌ وتأخير، فتقول: ينقسم الطلب باعتبار **رتبة الطالب** إلى ثلاثة أقسام:

1- طلَبٌ في رتبة العلوِّ، وصاحبه عالٍ.
2- طلبٌ في رتبة الدنوِّ، وصاحبه دانٍ.
3- طلبٌ في رتبة التساوي، وصاحبه مساوٍ.

وأيًّا كان، **فالرتبة** التي يوجد فيها الطالب واحدة من ثلاث:

1- **العلوُّ**: وهي رتبة يكون فيها الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه.
2- **الدنوُّ، أو التسفُّل**: وهي رتبة يكون فيها الطالب أدنى رتبة من المطلوب منه.
3- **التساوي**: وهي رتبة يكون فيها الطالب مساويًا لرتبة المطلوب منه.

وكل واحدة من الثلاث تنقسم إلى:

أ- حقيقي. ب- ادعائي.

ولبيان ذلك يقال: إذا طلب واحد من غيره فعلَ شيء، فلا بدَّ من تصنيف هذا الطالب من جهتين: جهة رتبته، وجهة نوع تلك الرتبة، أو قل: نوع وجوده في داخل الرتبة؛ حتى تترتب عليها أحكامها. والكاشف **عن الرتبة** هو اللفظ الدالُّ على الطلب وهيئته، فإن كان:

بترفُّع وشدة واستعلاء، فهو كاشف عن مرتبة العلو، أو:

بتضرع وخضوع ودعاء، فهو يشير إلى مرتبة الدنو، أو:

بالتماس وشفاعة، فهو المعرِب عن التساوي.

لكن اللفظ لا يكشف لك عن حقيقة المرتبة هل هي: **ادِّعائية، أم حقيقية؟** والكاشف عن هذا هو مدى مطابقة المرتبة التي كشف عنها اللفظ مع المرتبة في الواقع، فالعلوُّ الذي كشف عنه الاستعلاء إن صادف علوًّا في الواقع، كان العلوُّ حقيقيا، وإلا فهو ادعائيٌّ، وإن وجد الدنوُّ الذي أفرزه الدعاء دنوًّا في الواقع، كان الدنوُّ حقيقيا، وإلا فهو ادعائي، والالتماس أظهرَ التساوي فإن كان الذي في الخارج هو كذلك، كان التساوي حقيقيا، وإلا فهو ادعائيٌّ.

هذا، ورتبة الطالب في الواقع تُعرَف بأمور، منها: "درجة القرابة"، و"الدرجة الوظيفيَّة" مثلا، فالأب مع ولده في مرتبة علوٍّ، والتلميذ مع استاذه في مرتبة دنوٍّ، والتلميذ مع زميله في مرتبة مساواة.

والحاصل: أن اللفظ وحده وإن كشف لك عن **نوع مرتبة الطالب** من: علوٍّ، ودنوٍّ، وتساوٍ، إلا أنه لا يُفْصِح لك عن **نوع وجوده في داخل المرتبة،** حتى تَختبِرَ شهادةَ اللفظ بشهادةِ الواقع، فمثلا إذا سمعت واحدا يطلب من غيره بغلظة وترفُّع، عرفتَ أن هذا الطالب واقعٌ في مرتبة العلوِّ، فلك أن تصفه- إلى هنا- بمجموع وصفين: هما الاستعلاء، والعلوُّ، فتقول: هو **مستعلٍ، وعالٍ،** لكنك لا تدري: هل هو واجدٌ لذلك العلوِّ حقيقة؛ لأنه من أهله، أم أنه يدَّعيه وهو ليس من أهله، فإن عرفت علوَّه من قرابته مثلا، ككونه أبًا، زدتَّ على ذَينِك الوصفين ثالثا- يكون وصفًا للعالي- وهو "**الحقيقي**"، فقلت: هو **مستعلٍ، وعالٍ حقيقيٌّ،** وإن عرفت من درجته أنه ليس من أهل العلوِّ، أبدلت الحقيقي بـ"الادعائي" وقلت: هو **مستعلٍ، وعالٍ ادِّعائي،** وإنما انكشف لك بالقرائن اللفظية نوعُ الرتبة؛ لأن لكل مرتبة لفظًا وُضِع لها، ونحن بصدد بيانه الآن:

الاعتبار الثالث: أقسام الطلب باعتبار هيئته:

هو بهذا الاعتبار ثلاثة:

1- استعلاء.
2- دعاء.
3- التماس.

الطلب الأول: الاستعلاء: هو طلب الفعل على جهة الترفُّع والعظمة[4].

والطلب بهذه الصفة يُظهِر أن الطالب واقع في مرتبة **العلوّ**، والسين والتاء فيه للطلب الذي هو هنا بمعنى "الإظهار". وهذا الطلب يقتضي العظمة والشدة في اللفظ الذي يحصل به الطلب؛ فبهذه القرائن والصفات اللفظية تحصل الدلالة على تلك المرتبة عرفًا، أو على كون الطلب **أمرًا** عند مَن اشترطه. **أقول**: الاستعلاء إنما يأتي به الطالب لأحد أمرين:

أحدهما: إما أنه يريد أن يُظهِر علوَّه لمن لا يَعرفه؛ ليُوجِّه الأنظار إليه.

ثانيهما: أو أن علوَّه معروف للمطلوب منه، ومع ذلك يأتي به؛ وفاءً بما يقتضيه "الأمر" الاصطلاحي عند من يقول بلزوم الاستعلاء فيه؛ حتى لا يلتبس بغيره مما ليس بأمرٍ اصطلاحًا.

فكلٌّ منهما يكشف عن علوِّ المرتبة، وإن زاد الثاني بكشف نوع الطلب وأنه أمْرٌ.

قلت: الظاهر أن إظهار علو المرتبة لا يُقصد لذاته من الاستعلاء، بل لما يترتب على الإظهار من تخصيص الطلب بالأمر، أو غالبا هو كذلك.

هذا، والاستعلاء وإن كشف لك أن الطالبَ واقع في **مرتبة العلوّ**، إلا أنه لا يكشف لك عن **نوع علوّه فيها**، كما سلف قريبًا، فللعلوّ نوعان:

أولهما: علوٌّ حقيقي: أن يكون الطالب: في اللفظ مستعليًا، وفي الواقع عاليًا.

وبيان هذا: أن العلو الحقيقيَّ لا يُعرَف باللفظ وحده؛ لأن الاستعلاء إظهارُ العلو ليس إلا، لكنه في الواقع قد يكون عاليًا كذلك، وقد لا يكون، بل إما: مساو للمخاطَب، أو أدنى منه، فهذا لا تعرفه إلا بمكاشفة الواقع من وظيفته ومكانته، كما مرَّ، كأنْ تعلم أن المخاطِب هو: الله تعالى، أو أنه مدرِّس، أو رئيس، والمخاطَب هو: العبد، أو التلميذ، أو المرؤوس.

فتحصَّل أن **العلوَّ الحقيقي** يستحقه الطالب بمجموع أمرين:

1- علوُّ الرتبة في الواقع.
2- وعلوُّ اللفظ. أي: استعلاؤه

فإن فُقِد الأولُ، فكان في اللفظ استعلاءٌ، وليس في الرتبة علوٌّ في الواقع، فهذا هو **العلوُّ الادعائي مطلقا**، أي: سواء أكان صاحبه في الواقع دانيًا، أو مساويًا، وإن فُقِد الثاني، فكان في الرتبة علوٌّ في الواقع، وليس في اللفظ استعلاء، فهو **الدنوُّ الادعائي** إن كان اللفظ على جهة **الدعاء**، أو **التساوي الادعائي** إن كان على جهة **الالتماس**[5]. وههنا فائدة، وهي أن كون الطالب عاليا في الواقع لا يعني أنه صاحب علو حقيقي، بل لا بد مع ذلك من الاستعلاء في اللفظ.

ومثال العلوِّ الحقيقي: قول المخدوم لخادمه **بغلظة**: "اسقني ماء"، فمِن لفظ الطالب الذي فيه استعلاء وغلظة عرفنا علوَّه في المرتبة، ومن كونه مخدوما في الواقع عرفنا أن نوعَ ذلك العلوِّ حقيقيٌّ، وكذا لو قال بنون العظمة: "اسقنا ماء".

---

[4] - تنقيح الفصول، للقرافي أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، (1973م)، ص(137). بتصرف.

[5]- فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت، عبد العلي مُحَمَّد الأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (بدون سنة الطبع، لكنه مطبوع مع المستصفى)، (369/1).

تنبيه: العلوُّ الحقيقي هذا، هو أحدُ مذاهب الأمة الأربعة في "الأمر" الاصطلاحي، حيث يشترط أصحابُه فيه علوًّا، واستعلاء، فاستبْقِ هذا المعنى؛ لتستحضره في محلِّه الآتي إن شاء الله.

ثانيهما: علو ادِّعائي: أن يكون الطالب: في اللفظ مستعليًا، وفي الواقع ليس عاليًا.

ومعنى هذا: أن العلوَّ الذي يختصُّ الاستعلاءُ بإظهاره، يُكذِّبُه الواقع، فهذا الطالب المستعلي ليس بعالٍ في الواقع، بل هو إما مساوٍ، أو دانٍ حقيقة، ومع ذلك يُظهِر بلفظه المستعلي علوًّا ليس هو به. فله شرطان:

1- استعلاء في اللفظ: وبه يَظهَر علوُّ المرتبة.
2- دنوٌّ، أو مساواة في المرتبة في الواقع: وبهما يُعرَف أن ذلك العلوَّ الذي ظهر باستعلائه لم يطابق الواقع، بل هو علوٌّ ادعائي.

وفَقْد الأول، يؤدي إلى الدعاء، أوالالتماس الحقيقيَّين، وفقْد الثاني يؤدي إلى العلو مع الاستعلاء وهو العلو الحقيقي. فمثال الداني: قول الخادم لمخدومه **بغلظة**: اعطني دينارا. ومثال المساوي: قول بعض الطلبة لبعض **بغلظة**: اعطني قلمي.

والحاصل: أن الاستعلاء معنى مشترَك بين نوعَيِ العلوِّ؛ لأنه اتكاء على العلو وإظهار له، ثم إن صادف واقعا من العلوِّ، كان حقيقيًّا، وإلا كان ادِّعائيًّا.

وعليه فالاستعلاء: طلب مَن يُظهِر العلوَّ في نفسه سواء أكان في الواقع عاليا، أم لا بأن كان: دانيًا، أو مساويًا.

الطلب الثاني: الدعاء: وهو طلب الفعل على جهة التذلل والخضوع.

وكما أن الطلب الذي بصفة الاستعلاء والترفُّع يكشف عن العلوِّ، فكذلك هنا الطلب الذي بصفة الدعاء والخضوع يكشف عن مرتبة الدنوِّ، والتسفُّل، غير أن **التسفل** الذي يُظْهِرُه الدعاء نوعان:

أولهما: تسفُّلٌ حقيقي: وهو مرتبة يكون الطالب فيها أدنى مرتبة في الواقع ونفس الأمر من المطلوب منه، مع كون طلبه صادرا عنه على جهة الدعاء، فيطابق دعاؤُه تسفُّلَه.

ومثاله: قول العبد لربِّه: أدخلني الجنة، وقول الخادم لمخدومه **بلين وتواضع**: اعطني دينارا، فالخضوع المصاحب للَّفظ هو الكاشف عن التسفُّل، ويسمى هذا اللفظ بالدعاء، أما الكاشف عن كون الطالب واقعا فيها حقيقة، حتى يكون التسفُّل حقيقيا، فيُعرَف بغير ذلك المصاحِب، من نحو الدرجة الوظيفية.

ثانيهما: تسفُّل ادعائي: وهو كون الطالب ليس أدنى مرتبة في الواقع ونفس الأمر، بل هو في الواقع إما: أعلى، أو مساوٍ، ولكنه يدَّعي أنه أدنى، فدعاؤه يحكي تسفُّلا ليس هو فيه. مثاله علوًّا: قول المخدوم لخادمه **بلين وتواضع**: اسقني ماء. ومثاله مساواةً: قولُ أستاذٍ لزميله **بلين وتضرع**: اعطني قلمًا. فالتذلل في الطلب أظهر التسفُّل، ولم يُظهر كونَه ادِّعاء، بل الذي أَظهره كذلك معرفتُك بسيرته الذاتية.

والحاصل: أن الدعاء قدرٌ مشترَك بين نوعَيِ التسفُّل؛ لأنه اتِّكاءٌ عليه، وإظهار له، غير أن الداعي إن صادف دنوًّا في الواقع، كان التسفُّل حقيقيا، وإلا فهو ادِّعائيٌّ.

فالدعاء: طلب مَن يُظهر التسفُّل، سواء أكان في الواقع سافلا أم لا بأن كان: مساويًا، أو عاليًا.

الطلب الثالث: الالتماس: هو طلب فعلٍ لا عظمةً ولا تذلُّلًا، بل على جهة الشفاعة، فهو طلبٌ يُظهِر أن مرتبة الطالب مساويةٌ لمرتبة المطلوب منه. ويلزم من كون الالتماس كاشفا لتلك المرتبة أن يكون طريق تأدية ذلك الطلب بلفظ دالٍّ عليها، قلت: وهذا اللفظ يتدخَّل العرفُ في وضعه. والالتماس وإن كشف عن **التساوي،** لكنه لا يكشف عن نوعَيْه، فللتساوي نوعان:

أولهما: تساو حقيقي: وهو مرتبةٌ الطالبُ فيها مساوٍ لمرتبة المطلوب منه في الواقع، والطلبُ فيها على هيئة الشفاعة والالتماس، فتتطابق مساواتُه مع التماسه. مثاله: قول بعض الوزراء لبعض قولا ليس بغلظة حتى يُحسَب استعلاء وليس بتضرع وتواضع حتى يُحسَب دعاء: اعطني جوَّالك كرمًا.

ثانيهما: تساوٍ ادِّعائي: وهو مرتبة يدَّعي الطالبُ فيها أنه مساو للمطلوب منه بما يُظهِره من لفظ الشفاعةً، بينما في الواقع ليس كذلك؛ لأنه إما: أعلى فيتواضع، أو أدنى فيترفَّع[6]. مثاله علوًّا: قول المخدوم لخادمه قولا لا استعلاء فيه ولا دعاء، بل فيه التماس: اسقني ماء. ومثاله دُنُوًّا: قول الخادم لمخدومه ملتمِسًا: اعطني دينارا.

والحاصل: أن الالتماس معنى متواطئًا بين نوعَي التساوي؛ فهو اعتمادٌ عليه، وإظهارٌ له، إلا أن الملتمِس إن كان مساويًا في الواقع، فهو مساوٍ حقيقي، وإلا كان مساويا مدَّعيًا.

فالالتماس: طلب مَن يُظهر التساوي، سواء أكان في الواقع مساويا أم لا بأن كان: دانيا، أو عاليا.

أقسام الطلب بمجموع الاعتبارات الثلاثة: بمجموع الاعتبارات الثلاثة آلتِ الأقسام إلى ثمانية عشر قسمًا: ناتجة من حاصل ضرب اثنين الأول في ثلاثة الثاني في ثلاثة الثالث: تسعة لطلب الفعل، ومثلها لطلب الترك:

صور طلب الفعل:

1- طلب الفعل من الأعلى للأدنى استعلاءً. (علوٌّ حقيقي).
2- طلب الفعل من الأعلى للأدنى دعاءً. (تسفُّل ادعائي).
3- طلب الفعل من الأعلى للأدنى التماسًا. (تساوٍ ادعائي).
4- طلب الفعل من الأدنى للأعلى استعلاءً. (علوٌّ ادعائي).
5- طلب الفعل من الأدنى للأعلى دعاءً. (تسفُّل حقيقي).
6- طلب الفعل من الأدنى للأعلى التماسًا.(تساوٍ ادعائي).
7- طلب الفعل من أحد المساويين للآخر استعلاءً.(علوٌّ ادعائي).
8- طلب الفعل من أحد المتساويين للآخر دعاءً. (تسفُّل ادعائي).
9- طلب الفعل من أحد المتساويين للآخر التماسًا.(تساوٍ حقيقي).

تنبيــه: هذه الأرقام مقصودة ، فحيث ذكرتُ رقما أثناء الكلام في المتن، فهو ومرقومُه ما رأيتَه هنا.

المسألة الثانية: النسب بين مراتب الطالب والطلب

---

[6] - بتصرف من حاشية الباجوري على متن السلم، إبراهيم الباجوري، مصر، دار إحياء الكتب العربية، (بدون رقم الطبعة وسنة الطبع)، ص(40،41).

النسبة بين العلوّ، والاستعلاء: العموم والخصوص الوجهي: يتفقان بطلب العالي من الداني استعلاء، كقول المعلِّم للتلميذ بغلظة: أجب عن السؤال، وينفرد العلوُّ بطلب العالي من الداني التماسا، وينفرد الاستعلاء بطلب الداني من العالي، أو المساوي من المساوي استعلاء. والأمثلة تقدمت.

النسبة بين التسفُّل، والدعاء: ما قيل في النسبة بين العلوّ، والاستعلاء يقال هنا، فيجتمعان في دعاء العبد لربه تعالى، وينفرد التسفل بطلب الداني من العالي التماسا، أو استعلاء، وينفرد الدعاء بطلب العالي من الداني، أو المساوي من المساوي على جهة الخضوع. وكذا يقال في:

النسبة بين التساوي والالتماس: إذ يتفقان في طلب المساوي ملتمِسًا، وينفرد التساوي بطلب المساوي دعاء، أو استعلاء، وينفرد الالتماس بطلب الأدنى من الأعلى، أو العكس التماسا.

النسبة بين العلو الحقيقي، والتسفل الادعائي: المساواة حيث يختلف المفهوم وتتحد الأفراد، فمفهوم العلو الحقيقي طلب العالي حقيقة من الداني استعلاء، ومفهوم التسفل الادعائي: طلب الداني ادعاءً، العالي حقيقةً من الداني حقيقة، أو طلب المساوي ادعاء العالي حقيقة من الداني حقيقة بطريق الدعاء.

وكذا النسبة بين العلو الادعائي، والتسفل الحقيقي.

حاصل ما تقدَّم: أن الطلب ينقسم باعتبارات ثلاثة:

1- فباعتبار المطلوب، هو اثنان: طلب فعل، وطلب ترْك.
2- وباعتبار هيئة الطالب ومراتبه، هو ثلاثة: علوٌّ، ودنوٌّ، وتساوٍ.
3- وباعتبار هيئة الطلب ومراتبه، هو ثلاثة أيضا: استعلاء، ودعاء، والتماس.

وبعد هذا لا تفوت ذهنَك أمورٌ ثلاثة:

أولها: أن العلوَّ وأخوَيْه أسماء لمراتب **الطالب**، والاستعلاءَ وأخويه أسماء لمراتب **الطلب**.

وثانيها: أنه يُستجلَب بكل مرتبة من مراتب **الطلب** مرتبةٌ من مراتب **الطالب**، فبالاستعلاء يحصل العلوُّ، وبالدعاء يُعرَف التسفُّل، وبالالتماس يظهَر التساوي.

ثالثها: أن العلوَّ الحقيقي قد يتواضع صاحبه فيؤول إلى تساوٍ أو دنوٍّ ادعائيَّين، بينما العلو الادِّعائي لا بد أن يكون صادرا عن: تساوٍ أو دنوٍّ حقيقيَّين. وفي كل منهما ترفُّع.

والتساوي الحقيقي قد يترفَّع صاحبه إلى علو ادعائي، أو يتواضع إلى دنوٍّ ادعائي، بينما التساوي الادعائي لا بد أن يكون ناشئًا من علو حقيقي وهو تواضع محض، أو من دنو حقيقي وهو بين بين، أي: بين التواضع والترفع.

والدنوُّ الحقيقي إما أن يؤول إلى تساوٍ، أو علوٍّ ادعائيَّين وفي كلٍّ منهما ترفُّع، بينما الدنوُّ الادِّعائي لا يصدر إلا من علوٍّ، أو تساوٍ حقيقيين، وفي كل منهما تواضع.

المطلب الثاني: صور الأمر

تمهيد: تعريف الأمر اصطلاحا: للناس في تعريف الأمر اصطلاحا أربعة تعريفات:

1- طلب الفعل.
2- طلب الفعل مع العلوّ.
3- طلب الفعل مع الاستعلاء.
4- طلب الفعل مع العلو والاستعلاء.

منشأ الاختلاف: هم لا يختلفون في كون الأمر طلبا؛ كيف وهو إنشاء!، ولا في كون هذا الطلب فعلا، كيف وهو مقابل للنهي!، إنما يختلفون في كون **الطلب**: هل يتقيد بوصف معين، أم لا؟ فمنهم: لم يقيده، وقنع منه بكونه "طلب فعل" ليس غيرُ، كما في الأول، ومنهم مَن قيده، فاعتبره "طلبًا مخصوصًا للفعل"، كما في البواقي، غير أن هؤلاء المقيّدون يختلفون في تشخيص ذلك القيد، وتحديد ذلك الخصوص- من أيّ رتبة هو؟ هل هو: من رتبة الطالب، كما في الثاني، أم من رتبة الطلب، كما في الثالث، أم منهما معا، كما في الرابع؟.

فمنشؤه- إذن- هو اختلافهم في الطلب الذي يتعرَّف به الأمر: من أي قسم من أقسام الاعتبارات السابقة هو؟، أو قل: لمَّا كان الأمر "طلبا مخصوصا"، وقد اختلفوا في الخصوص الذي يتصف به الطلب، ترتَّب على اختلافهم هذا اختلافُهم في تعريف الأمر[7].

هذا، والخصوص الذي اختلفوا فيه، كما ينضبط مفهوما، ينضبط أفرادا وصورا، وقد عُلِم أن غرضي ليس بيانَ المفهوم إلا بقدر ما يبيّن الأفراد ويُبرِز الصور، وهذا ما نحن بصدده الآن.

المسألة الأولى: صور الأمر الاصطلاحي والشرعي في التعريف الأول

أولا: صور الأمر الاصطلاحي: من قال بأن الأمر اصطلاحا هو "**طلب الفعل**"، لم يلتفت إلى أيّ اعتبار من الاعتبارات التي ينقسم الطلب بناء عليها إلا التفاتَه إلى **اعتبار المطلوب**، فالمطلوب قسمان: فعل وترك، وعليه، فالطلب قسمان: طلب فعل، وهذا أمر مطلقا، وطلب ترك، وهذا نهي مطلقا. ويقال في تفسير إطلاق الطلب فيهما- عند صاحب هذا التعريف-: إن هذا الطلب يعمُّ ما كان صادرا من طالبٍ ذي رتبةٍ: عالية، أو دانية، أو مساوية، ويعمُّ أيضا ما كانت رتبة الطلب: استعلاء، أو دعاء، أو التماسا[8]. فصور كلٍّ منهما تسعة، ناشئة من ضرب: ثلاثة رتبة الطالب في ثلاثة رتبة الطلب، وقد مرَّ.

والمقصود بالبحث أن نذكر الآن أن الأمر الاصطلاحي هنا تندرج تحته صور طلب الفعل **التسع** كلُّها. وأعرضها لك بأرقامها مع التمثيل، بطريقة يسهُل حفظها:

(1،2،3): طلب الفعل من عال: استعلاء، أو دعاء، أو التماسا. مثاله: قول المخدوم لخادمه- استعلاء، أو دعاء، أو التماسا-: اسقني ماء.

(4،5،6): طلب الفعل من دان: استعلاء، أو دعاء، أو التماسا. مثاله: قول الخادم لمخدومه- استعلاء، أو دعاء، أو التماسا- : اسقني ماء.

(7،8،9): طلب الفعل من مساوٍ: استعلاء، أو دعاء، أو التماسا. مثاله: قول بعض الخدَمة لبعض- استعلاء، أو دعاء، أو التماسا-: اسقني ماء.

فالاستعلاء: إظهار الطالب للفعل علوَّه، سواء أكان عاليا بالفعل، كما في (1)، أو بالادعاء، كما في: (4)، و(7).

والدعاء: إظهار الطالب للفعل تسفُّله، سواء أكان نازلا بالفعل، كما في (5)، أو بالادعاء، كما في: (2)، و(8).

---

[7] - انظر: نثر الورود على مراقي السعود، محمَّد الأمين الشنقيطي، السعودية، دار المنارة، الطبعة الثانية، (2002م)، ص(173).

[8] - حاشية الباجوري على متن السلم، إبراهيم الباجوري، ص(40)، شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1996م)، (1/282،283).

والالتماس: إظهار الطالب للفعل مساواته للمطلوب منه، سواء أكان مساويا له بالفعل، كما في (9)، أو بالادعاء، كما في: (3)، و(6).

وإنما كان كل صورة من صور الطلب التسع تسمى أمرًا في الاصطلاح؛ لأنه طلب فعل وكل واحدة منها كذلك.

فائدة: طلب الداني من العالي في حقِّه تعالى لا يسمى أمرا، بل دعاء فحسب، وهذا عند من يشترط العلوَّ واضح ، وأما عند من لا يشترطه، فترْكُ إطلاقه؛ للأدب[9]. هذا ما كان من شأن الأمر الاصطلاحي الشامل لأمر الشرع وغيره، **أما ما يخص الأمر الشرعي فنذكره الآن:**

ثانيا: صور الأمر الاصطلاحي الشرعي: الأمر الاصطلاحيُّ الشرعي على التعريف الأول، أخصُّ من مطلق الأمر الاصطلاحي؛ لأنه لا يشتمل إلا على الصور **الثلاث الأولى (1،2،3)**، وإنما انحصر فيها؛ لأن رتبة الشارع هي العلوُّ، وطلبُه قد يكون استعلاء، وقد يكون دعاء، وقد يكون التماسا، وضابطها أن يقال: الأمر الشرعي: طلب الشارع العالي الفعلَ من المكلَّفين مطلقا، أي: سواء أكان الطلب: باستعلاء، أم بدعاء، أم بالتماس.

فمثال الاستعلاء: (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين • فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) (البقرة:278،279)

ومثال الدعاء: (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) (الحديد:11).

وأيضا ما جاء في الحديث القدسي: (استطعمتك فلم تطعمني)[10]

ومثال الالتماس: قوله (ﷺ) لبَريرة وقد جاءها شافعا في زوجها: (لو راجعته)[11].

تنبيه: كلامنا في الطلب من العالي سواء أكان بصيغة "افعل"، أم لا، فاندفع ما قد يقال: أين الصيغة في هذه الأمثلة؟ وسيشار إلى هذه الأمثلة عند مقارنة الأمر الشرعي على التعريفات الأربعة.

والحاصل أن: صور طلب الفعل لغةً هي صور الأمر اصطلاحًا، **فالتسع** هناك هي التسع هنا؛ لأنه طلب الفعل مطلقا، سواء أكان الطلب من: عالٍ، أو دانٍ، أو مساوٍ، وسواء أكان طلبُ كلِّ واحد من هؤلاء الثلاثة: استعلاء، أو دعاء، أو التماسا.

أما صور الأمر من الشارع **فثلاث** من تلك التسع، هي: (1،2،3)؛ لاختصاصه بطلب العالي، وهو ثلاثة.

المسألة الثانية: صور الأمر الاصطلاحي والشرعي في التعريف الثاني

أولا: صور الأمر الاصطلاحي: من قال بالثاني، نظر إلى أن الطلب المعرِّف للأمر منتزَع من الاعتبارين: الأول، والثاني، فأخذ كونَ المطلوب **فعلا** من الاعتبار الأول، وكونَ رتبة الطالب هي **العلو** من الثاني، ولم ينظر إلى الاعتبار الثالث وهو رتبة الطلب.

---

[9] - بتصرف من تنقيح الفصول للقرافي، ص(137،138).

[10] - جزء من حديث أبي هريرة، رواه مسلم في صحيحه، برقم (2569).

[11] - فقالت: أتأمرني؟ ، فقال: لا، إنما أنا شافع. جزء من حديث عائشة (ﷺ)، رواه البخاري في صحيحه برقم (5283)، باب شفاعة النبي (ﷺ) في زوج بَريرة.

فانتظم الأمر عنده أنه طلب فعل وأن طالبه عالٍ بغضّ النظر عن كون الطلب من العالي هل هو على جهة: الاستعلاء، أم الدعاء، أم الالتماس.

ويقال في استخراج مفهوم الأمر من مفهوم الطلب: رتبة الطالب ثلاثة:

1- مساوٍ وطلبه إما: استعلاء، أو دعاء، أو التماسا.
2- وسافل وطلبه إما: استعلاء، أو دعاء، أو التماسا.
3- وعالٍ وهذا اثنان:
أ- إن كان طلبه تركًا كان **نهيًا**، سواء أكان على جهة الاستعلاء، أم الدعاء، أم الالتماس.
ب- وإن كان طلبه فعلا كان **أمرا**، سواء أكان على جهة الاستعلاء، أم الدعاء، أم الالتماس[12].

فالالتماس: طلب **الفعل أو الترك** على جهة التساوي من دانٍ، أو مساوٍ. (9،6).

والدعاء: طلب **الفعل أو الترك** على جهة الدنوّ من دانٍ، أو مساوٍ. (8،5)

والاستعلاء: طلب **الفعل أو الترك** على جهة العلو من دانٍ، أو مساوٍ. (7،4)

والنهي: طلب **الترك** من عال: استعلاء، أو دعاء، أو التماسا.

والأمر: طلب **الفعل** من عال: استعلاء، أو دعاء، أو التماسا.(3،2،1).

فإذا عرفنا أن صور الفعل تسع، وهي كما رأيت، فصور الأمر الاصطلاحي منها **ثلاث، هي (3،2،1)**؛ لأنها هي التي تمثِّل العلوَّ.

ثانيا: صور الأمر الاصطلاحي الشرعي: صور الأمر الاصطلاحي **الثلاث** هي أيضا صور الأمر الشرعي. وهي أيضا نفس الصور التي على التعريف الأول **والأمثلة هي هي**.

نعم، صور الأمر الاصطلاحي على التعريف الأول وإن زادت على صور الأمر في التعريف الثاني بست صور وهي من الصورة الرابعة إلى التاسعة (4-9)، إلا أنهما يستويان في صور الأمر الشرعي وأنها ثلاث صور هي (3،2،1).

والصور الست لا تسمى أمرا إلا مجازا على التعريف الثاني؛ لأنها استعمال للطلب في غير ما وضع له في الاصطلاح، بينما هي أمر حقيقي على التعريف الأول.

المسألة الثالثة: صور الأمر الاصطلاحي والشرعي في التعريف الثالث

أولا: صور الأمر الاصطلاحي:

من قال بالثالث نظر إلى أن الطلب الذي يحصل به الأمر مقيد بقيدين: كونه **فعلا**، وكونه من رتبة **الاستعلاء**، فهو ناظر إلى الاعتبارين: الأول والثالث، وألغى النظر إلى الثالث حيث يكون الطالب من أيّ رتبة هو؟.

وإذا كان الأمر: طلب الفعلِ باستعلاء مطلقا، أي: سواء أكان المستعلي عاليا، أم مساويا، أم نازلا، فصور الأمر الاصطلاحي ثلاث صور من التسع السابقة هي (1،4،7)، ويخرج بالاستعلاء: غيرُه. وصور هذا الغير ستٌّ، فقد مرَّ أن أقسام الطلب باعتبار رتبته ثلاثة:

[12] - حاشية العلامة إبراهيم البيجوري المسماة بتحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام، ص(9).

1- الاستعلاء، سواء أكان المستعلي: عاليا، أم نازلا، أم مساويا. (1،4،7)
2- الدعاء، سواء أكان الداعي: عاليا، أم نازلا، أم مساويا. (2،5،8)
3- الالتماس، سواء أكان الملتمس: عاليا، أم نازلا، أم مساويا. (3،6،9)

فطلب الفعل بغير استعلاء لا يكون أمرا؛ وهذا الغير طلبان: الدعاء والالتماس وكلٌّ منهما له ثلاث صور، فتكون الصور الخارجة ستا وهي ما عدا صور الاستعلاء، كما ترى أمامك.

وقد جَمعتِ الصورُ الثلاث الداخلة في الأمر نوعَيِ العلوِّ: الحقيقي، والادِّعائيِّ، فالاستعلاء من العالي حقيقي، والاستعلاء من كلٍّ من الداني والمساوي ادِّعائيٌّ.

ويقال في استخراج الأمر من قائمة الطلب: الطلب إن كان: على جهة إظهار الدنوِّ، فدعاء.

وإن كان على جهة إظهار التساوي، فالتماس، سواء أكان الطلب في الدعاء والالتماس: طلب فعل أو ترك وسواء أكان من: عال، أو دان، أو مساوٍ، وإن كان على جهة إظهار العلو، فإن كان: الطلبُ طلبَ فعلٍ، فهو أمر مطلقا، سواء أكان من: عال، أو دان، أو مساو، وإن كان طلب تركٍ، فهو نهيٌ مطلقا. **فالدعاء**: طلب الفعل، أو الترك من مُظهِر التسفل مطلقا. **والالتماس**: طلب الفعل أو الترك من مُظهِر التساوي مطلقا. **والنهي**: طلب الترك من مُظهِر العلوِّ مطلقا، أو قل: طلب المستعلي الترك مطلقا. **والأمر**: طلب الفعل من مظهر العلو مطلقا، أو قل: طلب المستعلي الفعل مطلقا.

إذا عُرف هذا، فصور الأمر الاصطلاحي هي **ثلاث** من التسع وهي(1،4،7)، وما عداها، فأمر مجازي.

ثانيا: صور الأمر الاصطلاحي الشرعي

أما الأمر الاصطلاحي الشرعي فليس له إلا صورة واحدة من هذه الثلاث وهي الصورة رقم (1)، والسرُّ في ذلك أن استعلاء الشارع لا يكون إلا مع العلو فحسب، ولا يُتصور معه دنوٌّ أو تساوٍ.

ومثاله: ما تقدم من المثال الأول في آية الربا من الأمثلة الثلاثة.

المسألة الرابعة: صور الأمر الاصطلاحي والشرعي في التعريف الرابع

أولا: صور الأمر الاصطلاحي:

من قال بالرابع نظر إلى الطلب باعتباراته الثلاثة: المطلوب، ورتبة الطالب، ورتبة الطلب، فأخذ الفعل، والعلوَّ، والاستعلاء من هذه الاعتبارات على الترتيب وحدَّ بها الأمر، فانتظم الأمر عنده هكذا: طلب الفعل من العالي المستعلي. وما عداه ليس أمرا؛ لأنه يخرج بالعالي: الداني بصوره الثلاث، والمساوي بصوره الثلاث أيضا، فطلبُهما ليس أمرا.

وتقييد العلو بالاستعلاء يخرج صورتين: العالي الداعي، والعالي الملتمس، فطلبهما ليس أمرا كذلك، فمجموع الصور الخارجة ثمان وهي ما عدا الصورة الأولى من الصور التسع.

ويقال في تخليص الأمر من خارطة الطلب أن: الطلب إن كان: على جهة إظهار الدنوِّ، فدعاء، وإن كان على جهة إظهار التساوي، فالتماس، سواء أكان الطلب في الدعاء والالتماس: طلب

فعل أو ترك وسواء أكان من: عال، أو دان، أو مساوٍ.

وإن كان على جهة إظهار العلو، فإن كان: من دان أو مساو فاستعلاء سواء أكان: فعلا أو تركا، وإن كان من **عالٍ**، فإن كان: طلب ترك فنهي، أو طلب فعل فأمر. **فالدعاء**: إظهار الدنو عند طلب الفعل أو الترك من: مساو، أو عال، أو دان. **والالتماس**: إظهار التساوي عند طلب الفعل أو الترك من: مساو، أو عال، أو دان. **والاستعلاء**: إظهار العلو عند طلب الفعل أو الترك من مساوٍ، أو دانٍ. **والنهي**: طلب الترك باستعلاء من عالٍ، أو قل: طلب الترك من العالي المستعلي. **والأمر**: طلب الفعل باستعلاء من عال أو قل: طلب الفعل من العالي المستعلي.

وصور الأمر الاصطلاحي على هذا التعريف **صورة واحدة** (1) هي الأولى من التسع.

ثانيا: صور الأمر الاصطلاحي الشرعي:

صورة الأمر الاصطلاحي الشرعي منحصرة في صورة الأمر الاصطلاحي عند صاحب هذا التعريف؛ لأن الشارع في مرتبة العلو، فإذا قُيِّد العلو بالاستعلاء، لم تبق إلا صورة **واحدة** هي صورة الأمر الاصطلاحي، وما عداها من الصور الثمان فمجاز. ومثاله: كمثال ما قبله من آية الربا.

المطلب الثالث: المقارنة بين صور الأمر الشرعي على التعاريف الأربعة

تمهيد: صور الأمر الاصطلاحي لا تخرج عن التسع التي عرفتها، أمَّا صور الشرعي منها فلا تخرج عن ثلاث من تلك التسع هي (1،2،3)، وأولى الصور الثلاث- (1)- محل اتفاق بين التعاريف الأربعة، أما الأُخريتان، فمختلف فيهما، على ما ترى:

التعريف الأول: صور الأمر الاصطلاحي فيه هي التسع الصور المعروفة (1-9)، أما صور الأمر الشرعي فيه **فالثلاث الأولى**- (1،2،3)- منها.

التعريف الثاني: صور الأمر الاصطلاحي فيه هي الثلاث الأولى (1،2،3)، **وهذه الثلاث** هي نفس صور الأمر الشرعي في هذا التعريف.

التعريف الثالث: صور الاصطلاحي هنا ثلاث هي (1،4،7)، أما الشرعي عليه، فصورة **واحدة هي الأولى (1).**

التعريف الرابع: وله في الاصطلاح صورة **واحدة (1)** فقط، وهي نفس الشرعي.

فأنت ترى أن الصورة الأولى (1) ثابتة على جميع التعاريف، لكن بعضها يقتصر عليها، وبعضها يزيد عليها، وإليك المقارنة بينها.

أولا: المقارنة بين التعريف الأول والثلاثة الأواخر

تمهيد: يتفق التعريف الأول مع الثلاثة مجتمعة في الصورة الأولى(1)، أما عند المقارنة مع كلٍّ على حدة، فكالآتي:

1- **بين الأول والثاني:** يتفقان في الثلاثة الصور الأولى (1،2،3)، ولا اختلاف بينهما أصلا؛ لاتفاقهما في العلو، **فآل التعريفان تعريفا واحدا.** فالأمثلة الثلاثة أمر عليهما.

2- **بين الأول والثالث:** يتفقان في الصورة الأولى (1) فقط، ويزيد الأول عليه بالصورتين: الثانية والثالثة (2،3)، فهاتان أمر على الأول؛ لما فيهما من العلو الذي

عليه الشارع، وليستا بأمر على الثالث؛ لفقدهما الاستعلاء. والمثالان: استطعمتك، ولو راجعتِه: لا يعتبران أمرا على الثالث.

3- **بين الأول والرابع**: يتفقان في الصورة الأولى، لكن يزيد الأول عليه بالصورتين الثانية والثالثة (2،3)، كزيادته على الثالث.

والسرُّ في أن زيادة الأول على الثالث والرابع متساوية عددا ومعدودا- بالرغم من أن الثالث مقيد بالاستعلاء فقط والرابع به وبالعلو معا- هو أن المقارنة لما كانت في الأمر الشرعي- وليس في مطلق الأمر الاصطلاحي- كان الثالث- مع كونه مقيدًا بالاستعلاء- مقيدًا بالعلو أيضا. ويقال في الأمثلة ما قيل في سابقه.

ثانيا: المقارنة بين التعريف الرابع والثلاثة الأُول

قد اتضح أن الصورة الأولى (1) هي المشتركة بين التعاريف الأربعة مجتمعة، أما بين كل تعريفين، فكما ترى الآن:

1- **بين الرابع والثالث**: التعريف الرابع يُقيِّد الطلبَ بالعلو والاستعلاء، والثالث يقيِّده بالاستعلاء، لكن لما كان الكلام في الأمر الشرعي والشارع عال دائما، كان الاستعلاء مقتصرا على أحد أفراده الثلاثة وهو فرد العلو؛ لذا يؤول التعريفان إلى تعريف واحد، فكلٌّ منهما لا يشتمل إلا على صورة واحدة هي الأولى(1)، **فآل التعريفان تعريفا واحدا.** والمثال من الثلاثة واضح.

تنبيه: لا يقال أن بينهما ترادفا، ولا تساويا، فقد صارا واحدا، والترادف فرع التعدد في اللفظ، والتساوي فرع التعدد في اللفظ والمفهوم، وكل منهما- التساوي والترادف- لا تعدد فيهما في الأفراد، بل الفرد في كلٍّ منهما واحد.

2- **بين الرابع والثاني**: النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، والرابع أخص مطلقا والثاني أعم مطلقا، يتفقان في الصورة الأولى (1) ويزيد الثاني على الرابع بالصورتين الثانية والثالثة (2،3). والأمثلة كما بين الأول والثالث السابق.

ثالثا: المقارنة بين الثاني، والثالث: النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، والثاني أعم مطلقا والثالث أخص مطلقا؛ لأن كل ما قلَّت قيوده زادت أفراده، وكل ما زادت قيوده قلَّت أفراده، والثاني له قيد واحد هو العلو، والثالث له قيدان: الاستعلاء والعلو، لا يقال: العلو ليس فيه، فمن أين جئت به؟ لأنا نقول: قد علمتَ أن الكلام في الأمر الشرعي فالعلو تتقيد به جميع التعاريف.

وواضح أنهما يتفقان في الصورة الأولى كما علمت مرارا؛ فهي الصورة المشتركة بين كل التعاريف، ثم إن الثالث لا يشمل غيرها، بينما يزيد الثاني بالصورتين: الثانية، والثالثة (2،3). والتمثيل كالسابق.

وحاصل هذا العرض: أن الأمر الشرعي آلت تعريفاتُ الأمر الأربعةِ فيه إلى **تعريفين**:

أولهما: طلب الشارع للفعل[13].

وثانيهما: طلب الشارع الفعلَ على جهة الاستعلاء.

ويقال في المقارنة بينهما: أن النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، والثاني أخصُّ مطلقا من الأول: يتفقان في: العلو، والاستعلاء؛ ولذا

(13) - اللام للتقوية.

فإن الصورة الأولى هي المشتركة بينهما، والمثال آية الربا. وينفرد التعريف الأول في: الصورتين: الثانية، والثالثة (3،2)، وهما صورتا: طلب العالي التماسا، وطلب العالي خضوعا. ولا إشكال في اعتبار الأولى منهما أمرا شرعيا، أما الثانية، فقد قال في "نفائس الأصول"[14]: **"نعم، إذا بالغ في التواضع- يمتنع إطلاق الاسم عرفا، وإن ثبت ذلك لغة"**.

يريد: أن التواضع إلى درجة الخضوع، وإن اعتبر أمرا لغةً، لكنه لا يعتبر أمرا اصطلاحيا، فضلًا عن كونه أمرًا شرعيا.

قلت: يلزم القائل بهذا عندما يعرِّف الأمرَ أن يقول: "طلب الفعل من العالي، لا على وجه الدعاء"، لكني لم أجد مثل هذا، وإنما الموجود أن يكون حكم الالتماس والدعاء واحدا، فإما: أن يثبتا معا وذلك عند من لم يشترط شيئا غير طلب الفعل، أو اشترط العلو فقط، وإما أن لا يثبتا معا، وذلك عند من اشترط الاستعلاء، أمَّا أن يَثْبُتَ الالتماس ويمتنع الدعاء، فهذا مما لم أعرفه إلا من "النفائس".

والحاصل: أن الأمر الشرعي له الثلاث الصور الأولى (3،2،1)، والأولى منها هي المشتركة بين التعاريف الأربعة. ثم إن **الثاني كالأول**، في اشتراكهما في هذه الثلاث. من غير زيادةٍ لأحدهما، **والثالث كالرابع**، في اشتراكهما في الأولى، ولا زيادة لأحدهما، وما بين الأول والرابع، كما بين الثاني والثالث، فآلت الأربعة إلى اثنين، يتفقان علوا، واستعلاء (1)، ويزيد الأول: دعاء، والتماسا (3،2).

وبعد، فهذا جدولٌ يلخِّصُ صورَ كلِّ نوع من أنواع الأمر:

صور طلب الفعل	التعريف الأول	التعريف الثاني	التعريف الثالث	التعريف الرابع
صور طلب الأمر لغة	9صور	9صور	9صور	9صور
صور طلب الأمر اصطلاحا	9 صور (من 1 – إلى 9)	3 صور (3،2،1)	3 صور (7،5،1)	1صورة (1)
صور طلب الأمر شرعا	3 صور (3،2،1)	3 صور (3،2،1)	1صورة (1)	1صورة (1)

الخاتمـــة:

أولا: تقسيمات الطلب:

1- تقسيمه باعتبار المطلوب إلى قسمين: طلب فعل، وطلب ترك.

2- تقسيمه باعتبار رُتبة الطالب إلى ثلاثة: علوٌّ، وتسفُّل، وتساوٍ.

3- تقسيمه باعتبار رُتبة الطلب إلى ثلاثة:

أ- الاستعلاء: اتِّكاءٌ على العلو، فإن كان العلو المتَّكَأُ عليه هو كذلك في الواقع، فالعلوُّ حقيقي، وإلا فهو ادعائي؛ لأنه مستعلٍ آت من تسفل، أو تساو حقيقيَّين.

ب- الدعاء: اتكاء على التسفُّل، فإن كان تسفُّله كذلك في الواقع، فهو حقيقي، وإلا فهو ادعائي؛ لأنه داعٍ قادمٌ من مرتبة العلو أو المساواة في الواقع.

ت- الالتماس: اتِّكاءٌ على التساوي، فإن طابق التماسُه تساويه في الواقع، فالتساوي

[14] - في شرح المحصول، للقرافي (86/2).

حقيقي، وإلا فادعائي؛ لأنه إما عالٍ يلتمس، أو دانٍ يلتمس.

والعلو ضد الدنو، وبينهما التساوي، والاستعلاء ضد الدعاء والتواضع وبينهما الالتماس.

ثانيا: صور الطلب: صوره تسع هي:

(1،2،3): طلب العالي: استعلاء، أو دعاء، أو التماسا.

(4،5،6): طلب الداني: استعلاء، أو دعاء، أو التماسا.

(7،8،9): طلب المساوي: استعلاء، أو دعاء، أو التماسا.

ثالثا: تعريف الأمر اصطلاحا: للأمر الاصطلاحي أربعة تعريفات: الأول: طلب الفعل. الثاني: طلب العالي للفعل. الثالث: طلب الفعل استعلاء. الرابع: طلب العالي الفعلَ استعلاء.

رابعا: النسبة بين التعاريف الأربعة لمطلق الأمر الاصطلاحي:

الأول أعمها مطلقا؛ لاشتماله على الصور التسع، بل الثمان بعد إخراج الأولى؛ لأن طلب العالي على جهة الدعاء لا يسمى أمرا في الاصطلاح، دون اللغة.

والرابع أخصها مطلقا؛ لاشتماله على صورة واحدة فقط هي الصورة الأولى (1).

والثالث أعم مطلقا من الرابع وأخص مطلقا من الأول؛ لأنه يشمل ثلاث صور هي (1،4،7).

والثاني أعم مطلقا من الرابع، وأخص مطلقا من الأول؛ لأنه يشمل ثلاث صور هي (1،2،3).

وبين الثاني والثالث عموم وخصوص وجهي: يتفقان في الصورة الأولى (1)، وينفرد الثاني بالصورتين: الثانية، والثالثة (2،3)، وينفرد الثالث بالصورتين: الرابعة، والسابعة (4،7).

خامسا: النسبة بين التعاريف الأربعة للأمر الاصطلاحي الشرعي: لا يَدخل من صور الأمر الاصطلاحي التسع في الأمر الشرعي إلا ثلاث صور (1،2،3)؛ لأن الشارع لا يكون إلا عاليا، وطلب الفعل من العالي يكون على ثلاث جهات، هي جهة: الاستعلاء، أو الدعاء، أو الالتماس. فعند استخراج الشرعي من الاصطلاحي يقال الآتي:

التعريف الأول: "طلب الفعل" الذي هو التعريف الأول للأمر الاصطلاحي المشتمل على الصور التسع، يصير هكذا: "طلب الشارع للفعل"، فلا يشتمل إلا على تلك الثلاثة (1،2،3). والنسبة حينئذ بينهما: العموم والخصوص المطلق، كل شرعي اصطلاحي ولا عكس.

التعريف الثاني: "طلب العالي للفعل" الذي هو التعريف الثاني للأمر الاصطلاحي المشتمل على الثلاثة الأُوَل، هو نفسه تعريف الشرعي، فتبقى فيه هذه الثلاثة هي هي (1،2،3).

والفرق بينهما هو في عموم العالي الاصطلاحي وخصوص العالي الشرعي، وعليه فالنسبة كالسابق، غير أن الفرق بينهما أن العموم هناك في صور غير العالي، والعموم هنا في أفراد العالي الاصطلاحي، فالشارع لا يكون إلا عال، وليس كل عال شارع.

التعريف الثالث: "طلب الفعل استعلاء" وهو ثالث التعاريف الاصطلاحية لمطلق الأمر والمشتمل على صور ثلاثة هي (1،4،7)، يؤول في الأمر الشرعي إلى "طلب العالي المستعلي للفعل"، وحينئذ فلا يشمل إلا الصورة الأولى(1)، فالنسبة العموم والخصوص المطلق، كل أمر شرعي اصطلاحي ولا عكس.

التعريف الرابع: رابع التعاريف الاصطلاحية لمطلق الأمر وهو "طلب العالي المستعلي للفعل" المشتمل على صورة واحدة هي الأولى (1) هو نفس تعريف الشرعي، فلا يشتمل إلا على تلك الواحدة. ويقال في نسبته ما قيل في التعريف الثاني.

سادسا: إذا تقرر ما في خامسا، تبيَّن أن الأربعة التعاريف الاصطلاحية آلت إلى تعريفين بالنسبة للأمر الشرعي؛ لأن الثاني هو الأول نفسه، والثالث هو الرابع عينه، فلنقل الآن: إن الأمر الشرعي له تعريفان، وثلاث صور:

أما **التعريفان، فأولهما**: طلب الشارع الفعل مطلقا، **وثانيهما**: طلب الشارع الفعل استعلاءً.

وأما **الصور** الثلاث، **فأولاها**: طلب الشارع الفعل على جهة الاستعلاء، **وثانيتها**: طلب الشارع الفعل على جهة الدعاء، **وثالثتها**: طلب الشارع الفعل على جهة الالتماس.

والتعريفان يشتركان في الصورة الأولى، وينفرد الأول بالثانية والثالثة، والعلوُّ ثابت على الجميع، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المراجع:

1- الأنصاريّ، عبد العلي بن محمد (د.ط) فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية، (مطبوع مع المستصفى).

2- البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ). صحيح البخاري (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.

3- البيجوري، إبراهيم بن محمد (بدون). تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام (د.ط). سنغافورة: مطبعة سليمان مرعي.

4- التفتازاني، مسعود بن عمر (1996م). شرح التلويح على التوضيح (ط1). بيروت: دار اكتب العلمية.، مسعود بن عمر التفتازاني، بيروت، دار الكتب العلمية.

5- التهانوي، محمد بن علي (1996م). كشَّاف اصطلاحات الفنون (ط1).بيروت: مكتبة لبنان.

6- الشنقيطي، محمد الأمين (2002م). نثر الورود على مراقي السعود (ط2). السعودية: دار المنارة.

7- القرافي، أحمد بن إدريس (2000م). نفائس الأصول في شرح المحصول (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

8- القرافي، أحمد بن إدريس (1973م). شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول (ط1). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

9- المنياوي، مخلوف بن محمد (1936م). حاشية المنياوي، على حلية اللب المصون، على الجوهر المكنون(د.ط). مصر: مطبعة مصطفى الحلبي.

10- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (2006م). صحيح مسلم (ط1). السعودية: دار طيبة.